

مقارنة منهج الإجتهداد عن حكم الزواج المبكر بين أبي حنيفة و ابن حزم

خير الأم

Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim Malang
emalil: khaeroeloemam@gmail.com

الخلاصة

الإختلاف في الرأي هو أمر ضروري يسمى رحمة كما يقع الإختلاف بين الفقهاء في المسائل الفقهية. وذلك لأن لكل عالم حجة وطريقة مختلفة لاستبطاط الحكم. يبحث هذا المقال الإختلاف بين ابن حزم وأبي حنيفة في حكم الزواج المبكر، أي زواج من لم يبلغ سن الرشد أو البلوغ. قال ابن حزم إن الزواج المبكر لا يجوز إلا للصغرى وقال أبو حنيفة أن ذلك الزواج يجوز للصغرى والصغرى. ثم في هذا المقال، يريد الباحث استكشاف خلفية الاختلاف في الرأي بين العالمين المذكورين من جهة نظر طريقة الإجتهداد المستخدمة. هذه المقالة هي من بحث معياري أو مكتبة. مصدر البيانات الأساسي لهذه المقالة يأتي من الكتب المتعلقة. يحلل الباحث الاختلاف في حجج العالمين ثم يقوم بإجراء مقارنة. طريقة العرض تستخدم النط الوصفي. ونتيجة البحث أن ابن حزم يعتمد بالحديث عن زواج النبي عائشة فقط. ثم يعتمد أبو حنيفة على عدة حجج ثم يجمعها. والدليل المستخدم هو سورة النور 32 ، سورة الطلاق 4، حديث زواج الرسول عائشة ، والحديث النبوى عن زواج الرسول من أبناء عمه وبناته عندما كانا صغيرين ولم يبلغوا.

الكلمات الرئيسية : مقارنة، منهج الإجتهداد، الزواج المبكر، أبو حنيفة، ابن حزم

ABSTRACT

Difference of opinion is a necessity, so it is called a rahmat. Disagreements also occur among scholars fiqh in legal matters. This is because each scholar has different arguments and methods of establishing the law. This article discusses the differences of opinion between Ibn Hazm and Abu Hanifah regarding the law of early marriage, namely the marriage of children who have not reached the age of maturity. Ibn Hazm said that early marriage was only allowed for women, while Abu Hanifah said that it could be done by both men and women. In this article, the author wants to explore the background of the differences in opinion between the two figures above from the point of view of the ijtihad method used. This article is a normative or library research. The primary data source for this article comes from literacy. The author analyzes the differences in the arguments of the two figures above then makes a comparison. The presentation method uses a descriptive pattern. The result of this research is that Ibn Hazm only relies on the proposition in the form of a hadith about the Prophet Muhammad marriage to Siti Aisyah. Meanwhile, Abu Hanifah relies on several arguments and combines them. The evidence used is Al-Nuur 32, Al-Tholaq 4, the Prophet's marriage hadith with Aisyah, and the hadith when the Prophet married his uncle's sons and daughters when they were young.

Keyword: Comparatif, The Ijtihad Method, early marriage, Abu Hanifah, Ibnu Hazm

ABSTRAK

Perbedaan pendapat merupakan sebuah keniscayaan sehingga disebut sebagai suatu rahmat. Perbedaan pendapat juga terjadi di kalangan ulama' fikih dalam permasalahan hukum. Ini disebabkan karena setiap ulama' memiliki argumentasi dan metode penetapan hukum yang berbeda. Artikel ini membahas perbedaan pendapat antara Ibnu Hazm dan Abu Hanifah tentang hukum pernikahan dini yaitu pernikahan anak yang belum mencapai usia baligh. Ibnu Hazm mengatakan bahwa Nikah dini hanya boleh untuk perempuan saja sedangkan Abu Hanifah mengatakan bahwa nikah tersebut bisa dilakukan oleh laki-laki dan perempuan. Dalam artikel ini, penulis ingin menelusuri latar belakang perbedaan pendapat antara kedua tokoh diatas dari sudut pandang metode ijtihad yang digunakan. Artikel ini merupakan penelitian normatif atau pustaka. Sumber data primer artikel ini bersumber dari literasi. Penulis menganalisis perbedaan argumentasi kedua tokoh diatas kemudian melakukan komparasi. Metode penyajian menggunakan pola deskriptif. Hasil penelitian ini adalah bahwa Ibnu Hazm hanya bersandar pada

dalil berupa hadis tentang pernikahan Nabi dengan Siti Aisyah. Sedangkan Abu hanifah bersandar pada beberapa dalil kemudian menggabungkan dalil-dalil tersebut. Dalil yang digunakan adalah Al-Nuur 32, Surat Al-Tholaq 4, Hadis pernikahan Nabi dengan Aisyah, dan hadis saat Nabi menikahkan putra-putri pamannya saat keduanya masih kecil dan belum baligh.

Kata kunci: Komparasi, Metode Ijtihad, Pernikahan Dini, Abu Hanifah, Ibn Hazm

مقدمة

الزواج هو المعاملة بين الرجل والمرأة وهو عقد مرتبط بحل فيه الوطء كما عرفه أكثر الفقهاء أن الزواج هو عقد يحل به استمتاع الرجل بالأنثى والأنتى بالرجل. فقد زين الله في قلوب كل منهما شعور الحب حتى يتحابا ويريدا أن يقيما الأسرة ويسمى هذا الحال الحياة الزوجية. وأصل حكم الزواج مستحب لمن يريد و يحتاج إليه بتوفانه للوطء.¹ الإسلام قد أمرنا بالزواج غضبا للبصر وحصنا للفرج، هذا يدل أن للإنسان شهوات ويجب أن يحفظوا الشهوات بالزواج أو الصيام كي لا يقعوا في الزنا. قد أيد رسول الله أهمية الزواج لأحد الأفعال المستحبة وجعل نفسه أسوة لأمته. هذا مشتمل في الحديث المروي عن ابن مسعود قال:² "قال لنا رسول الله : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج.....". وعن انس بن مالك أن النبي "قال: لكني أنا أصلي و أنام، وأصوم و أفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".

ولكن، قبل أن يقيم أحد الزواج فعليه أن يعد نفسه من مهر ووليمة وغيرهما من حاجات مالية لا سيما الكفالة في السن. لأن السن يحمل ويعين رشد طبيعة الإنسان في استعداد تربية البيت والأولاد. فقد قعت المسئلة في الزواج المتعلقة بالسن. منها الزواج حال كون المتزوجين صغارين أو أحدهما صغيرا. والمراد بالصغير هو عدم الوصول سن البلوغ. هذه المسئلة موجودة أيضا في إندونيسيا

مع كون المتزوجين متعلمي المدرسة الإبتدائية. ولكن بعد العقد لا يمكن على المتزوجين أن يقيما بالوطء بل يتفرقوا أي لم يسكنوا في مسكن واحد.³

كما عرفا ليست حقيقة الزواج هي حلال الوطء فقط بل بناء الأسرة لطلب الإطمئنان. فيذكر أن من أهداف الزواج في الإسلام هي قضاء الحاجات الإنسانية الطبيعية في المعاملة بين الرجل والمرأة لتكوين الأسرة المطمئنة وطلب النسل بالطريقة الموافقة بالشريعة الإسلامية.⁴ ولم تحصل حقيقة الزواج إلا بعد سن البلوغ. قد تعارض القانون الإسلامي والقانون الإندونيسي. حدد القانون الإندونيسي سن الزواج في القانون 1 سنة 1974 أن سن الزواج للرجل حين وصل 19 سنة وللمرأة 16 سنة. لذلك، ان الزواج قبل السن المحدود قد خالف القانون الإندونيسي. ولكن الإسلام أجاز الزواج قبل سن البلوغ عند أكثر الفقهاء نظرا بزواج النبي عائشة. من أراء الفقهاء عن الزواج المبكر يعني الزواج قبل سن البلوغ رأي ابن حزم القائل بجواز تزويج الصغيرة أما تزويج الصغير فباطل حتى يبلغ. ورأي أبي حنيفة القائل بجواز هذا الزواج مطقا أي صغيرا كان أو صغيرة.⁵

من المعلوم أن الإختلاف بين العلماء هو الرحمة. و من ثم كان الإختلاف بينهم أمرا حتميا.⁶ فالفقهاء هم العلماء في الفقه. ولهم آراء و طريقة استنباط الحكم واستدلاله في المسائل الفقهية خاصة في اختلافهم عن حكم الزواج المبكر. ومن هذه الخلفية، يريد الباحث أن

¹Ibrahim al-Bajuri. (t.t.). *Al-Bajuri 'Ala Ibn Qosim*. Beirut: Darul Ilmi. hml. 92.

²Ibnu Hajar al-Asqolani. (t.t.). *Bulughul Marom*. Surabaya: al-Hidayat. hml. 208.

³<https://www.nu.or.id/post/read/22332/kaw-in-gantung-sah>. Diakses pada 20 Maret 2021.

⁴Mohammad Idris Ramulyo. (2002). *Hukum Perkawinan Islam*. Jakarta: PT. Bumi Askara. hml. 27.

⁵Wahbab Al-Zuhaili. (1985). *Fiqhul Islam Wa Adillatu Juz 9*. Damaskus: Darul Fikr.

⁶Abdul Wahab. (1414H). *Atsarul Lughoh Fi Ikhtilafl Mujtahidin*, t.t.: Darus Salam. hml. 9.

يبحث طريقة استبطاط الحكم الذي يستعملها ابن حزم و أبو حنيفة في تعين حكم الزواج المبكر ثم يقارنها.

أما نوع البحث الحكيم من ناحية جنسه ينقسم إلى القسمين⁷ : البحث المعياري (Penelitian Normatif) والبحث التجريبي (Penelitian Empiris).

فهذا البحث هو البحث المعياري. وتعريفه أن مصادر بياناته الأساسية تحصل من الكتب ويسمى أيضاً بالبحث المكتبي.⁸ ثم مصادر بيانات هذا البحث ثلاثة. وهي مصادر أساسية وثانوية وثالثة.⁹ من المصادر الأساسية كتاب "المحلى" لابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم، الأصول والفروع لابن حزم، المبسوط لابي حنيفة، المذهب الحنفي. ثم من المصادر الثانوية كتاب ابن حزم الأندلسي : عصره ومنهجه وفكرة التربوي، ابن حزم الأندلسي المفكر الظاهري الموسوعي، النبذ في أصول الفقه، أبو حنيفة: حياته وعصره وآراؤه وفقهه، عقود الجواهر، حياة إمام أبي حنيفة. ثم من المصادر الثالثة المعاجم والمقالات وغيرها مما يتعلق بالبحث.

مناقشة البحث الأولى

أ. سيرة ابن حزم

1. مولده ووفاته

إسمه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معdan ابن سفيان بن يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد الشمس الأموي.¹⁰ وهو من قبيلة القرش العربية. وأبواه أحمد بن سعيد توفي سنة 402 هجرية و هو أحد العظام المقدمين الذي يتوظف في مملكة خليفة المنصور محمد بن عبد الله حتى عصر خليفة المظفر. ولد ابن حزم في منطق

⁷Amiruddin dan Zainal Asikin. (2006). *Pengantar Metode Penelitian Hukum*. Jakarta: Rajawali Press. hlm. 29.

⁸Soerjono Soekanto dan Sri Mamudji. (2006). *Penelitian Hukum Normatif*. Jakarta: Rajawali Press. hlm. 13.

قرطوبة بالجانب الشرقي سنة 384 هجرية بعد ما سلم الإمام من صلاة الصبح آخر يوم من شهر رمضان قبل طلوع الشمس. و هو من أسرة غنية عريقة النسب كان أهلها ذو مجد و حسب.

بعد ما طوّف ابن حزم بالأندلس، لجأ إلى أفريقيا و أقام بالقيروان. و هو يجتهد و يؤلف فيه و يجلس للناس و يناظر المخالفين ثم بعد سنوات ضاق به فقهاء القيروان و الأندلس. فينتقل بين المرية و قرطبة و ميورقة و طلبرة و يناظر و يعازد و يعارض المسلمين و غير المسلمين. و بعد ما عاد إلى أندلسه، إضطر للإقامة في القرية التي وفد منها جده إلى قرطبة فعاد إلى منت لشم. و أمضت بقية حياته في القرية الوادعة الهانئة و يعيش مع أولاده في ضيعة تركها له أهله. و توفي بأونبة قرية في غربي الأندلس في آخر شعبان سنة 456 هجرية أي أنه عاش إحدى و سبعين سنة و عشرة أشهر و تسعه و عشرين يوماً منذ آخر القرن الرابع حتى منتصف القرن الخامس. إنه ولد مغموراً و مات مشهوراً.

2. حياة ابن حزم الحالة التربوية

نشأ ابن حزم نشأة ناعمة مرفهة في بيئة إستقراتية مترفة. وقد كان من أسرة في الوزارة في حكم الأندلس لأنّ أباًه من أحد وزراء المنصور.¹¹ في هذه البيئة الناعمة الخالية من المشقة والجهد كان للنساء تأثير كبير في توجيهه و تربيته. و لكنه علا بعلمه ولم يتعلّم بنسبه. فتعلم و حفظ القرآن و حفظ الأشعار الكثيرة و نشأ نشأة مستقيمة في بيئه تنعم بالرخاء و الأمان.

⁹Soerjono Soekanto dan Sri Mamudji. (2006). *Penelitian Hukum Normatif*. Jakarta: Rajawali Press. hlm. 29.

¹⁰Abu Muhammad Ali bin Hazm Al-Andalusi. (t.t.). *Thouqul Hamamah*. Damaskus: Maktabah Arofah. hlm. 29.

¹¹Hisan Muhammad Hisan. (t.t.). *Ibn Hazm al-Andalusi*. t.t.: Darul Fikr al-Arobi. hlm. 39.

قد عنى أبو ابن حزم بتراثه أشد العناية. يحثثنا في كتابه (طوق الحمام) أنه تلقى تراثه الأولى على يد بعض النساء العالمات من أهل بيته. و هو يقول في ذلك بصراحة : "...و لقد شاهدت النساء و علمت من أسرارهن مالا يكاد يعلمه غيري. لأنني ربّيت في حجورهن و نسأت بين أيديهن، و لا جالست الرجال إلا و أنا في حد الشباب. و هن علمني القرآن و روينني كثيرا من الأشعار و دربنتني على الخط".¹² و في هذه الفترة، قد تلقى ابن حزم بعض القرآن حفظا و تفسيرا و بعض الحديث، و بعض الشعر، و بعض قواعد اللغة، و درّب على الخط و الإملاء، و تعلم شيئا من فن الحياة اللائق بأبناء الطبقة العليا.

فقد كان إهتمامه بالعلم ثمرة للتربية التي تلقاها ابن حزم منذ نعومة أظفاره في كتف الحريم من الجواري والنساء. فقد كانت الغالية العظمى منها على قدر غير قليلة من الثقافة. و أن البعض منها تأثير كبير على مزاج ابن حزم. و ايضا أن المجتمع الأندلسى الذي عاش في عصر ابن حزم قد عمل على توجيهه اهتمامه نحو طلب العلم و الإنكباب. فرأى الشرف و السلام و العزة في أن لا ينصرف إلى العلم. قال الاستاذ بيتروف الذي يخرج و ينشر الكتاب "طوق الحمام" أن ابن حزم هو فيلسوف و متأله و مؤرخ و عالم أخلاقي.¹³

و أول من علمه هو ابو عمر احمد بن محمد بن الجسور. و في مجال علم المنطق فعلمه محمد الحسن المذهبى الذى يشهر بأبن الكتاني و هو علیم في الشعر و الأدب و الطب و قد ألف كتبنا كثيرة. و قد سمع على كثير من غير ابن

الجسور منهم القاضي يونس ابن عبد الله و ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي يزيد المصرى (في الحديث) و ابو بكر حمام بن احمد القاضي و ابو محمد بن بنوس و ابو سعيد الفتى الجعفري (في الأدب و الشعر)، و ابو عمر احمد بن الحسين، و يحيى بن مسعود بن وجه الجنة، الوزير حسان بن مالك اللغوي، و محمد بن عبد الرحمن (في الفقه)، و غيرهم.¹⁴ و قد عرف ابن حزم بكثرة سماعه، فأجمع المؤرخون له بأنه سمع ساماً جماً سواء في قربطة أو المرية، أو بلنسية، أو شاطبة.

كان ابن حزم مشهورا بعلومه العميقه و ثقافته الواسعة. لainكراها العلماء والأعيان في عصر واحد سواء أكانوا متوففين أو متعرضين به. و هو يفهم خرائط العلوم و الموسوعة حتى يتعجب الآخر و يحمده. و قال الإمام الذهبي أنه معروف بالذكاء و النقاء و الضبط و الوسع عن خرائط العلوم. وكذلك الغزالى الذى يذكر عن تأليف ابن حزم في أسماء الله الحسنى الذى يدل على الضبط و ذكائه. و شهر باستقامة العلوم، و هو مستمر على إعداد الكتب و زيادة تأليفه.¹⁵

الحياة الشخصية

فقد علمنا أن أبوه وزير للمنصور ابن أبي عامر ثم لابنه المظفر. في أواخر القرن الرابع الهجري و مطلع القرن الخامس، هاجم البربر قربطة و توفي أبو ابن حزم. و في ذلك الوقت كان ابن حزم قد بلغ الثامنة عشرة من عمره. فلما مات أبوه أخذ ابن على عاتقه الدفاع عن الاسرة الاموية. فرحل عن قربطة الى المرية حيث يعمل على توحيد الصفواف من أجل استعادة العرش الاموي.

¹²Zakaria Ibrahim. (t.t.). *Ibn Hazm Al-Andalusi Al-Mufakkir Al-Dzahiri Al-Mausu'i*. Mesir: al-Daar al-Misriyah. hlm. 30.

¹³Abu Muhammad Ali bin Hazm Al-Andalusi. (t.t.). *Thouqul Hamamah*. Damaskus: Maktabah Arofah. hlm. هـ

¹⁴A. Halil Thahir. (2016). Metode Ijtihad Menurut Ibn Hazm: Telaah Kitab al-Ihkam. *Jurnal Realita*, 14(2). hlm. 151.

¹⁵Mahmud Ali Himayah. (2001). *Ibn Hazm, Biografi, Karya, dan Kajiannya Tentang Agama-Agama*. Jakarta: Lentera. hlm. 54-55.

تدل الوقائع التاريخية على أن ابن حزم ظل يعمل لانبعاث الدولة الأموية خلال عصر الفتنة. ولم يكن ذهابه للمرية إلا تعبيراً عن هذه النزعة، إذ كان خيران العامري يظهر ميلاً لبني أمية. فقد ظهرت جديته في العمل على انبعاث الدولة الأمية حين ترك مكانه الهديء عند خير أهل وجيزان بمحصن القصر في مقاطعة أشبيلية ورحل إلى بلنسية عندما علم بظهور أمير المؤمنين المرتضى عبد الرحمن بن محمد بها.

فلما تمكن من العودة إلى قرطبة في عهد القاسم بن حمود لم يكن ذلك إلا تحيناً لفرصة يتمكن فيها من العمل لخدمةبني أمية. ويرى بعض المؤرخون أنه من وزير "المرتضى" بلنسية¹⁶ لكن من المؤثوق به أنه اشتراك معه في حرب غرناطة وقع بأيدي أعداء فقط. وكانت بلنسية حيث ذكر في حكم رجلين من الصقالبة، تربطهما بـ ابن حزم صلة قوية. وهم مظفر و مبارك العامريان و يحكمانها معاً. وقد جعلا منها مدينة من المدن العامرة المرموقة.

في قرطبة، تولى ابن حزم وزارته المشهور لصديق الخليفة عبد الرحمن ابن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر أبي المطراف المستظر بالله بويع له بالخلافة بقرطبة في رمضان سنة 414هـ بعد ذهاب دولة بني حمود و انقارضها من قرطبة. و لم تدم وزارته أكثر من سبعة و أربعين يوماً. إذ ثار على المستظر ابن عمه المستكفي في طائفته من أراذل العوام فقتله لثلاث بقين من ذي القعدة من السنة نفسها. و بعد عدة سنوات، عاد ابن حزم إلى الوزارة أيام هشام بن المعند بالله بن محمد بن عبد الملك الذي تولى بين سنتي 418-424هـ.

3. مؤلفات ابن حزم

ثمة اجماع بين المؤرخين على أن ابن حزم من أكثر أهل الإسلام تصنيفاً. ويؤكد تلميذه هذه الحقيقة التاريخية. ويروي إبنه على أنه قد بلغت مؤلفاته في الفقه والحديث والأصول والملل والنحل وغير ذلك من التاريخ والنسب وكتب الأدب والرد على المعارضين. لإبن حزم مؤلفات متعددة كثيرة مؤثرة عقول من تعلمها. لقد انتشرت كتبه وكثر من تعلمها. كما أوضح عنها في السابقة بأن ابن حزم مدفوع لتأليف مؤلفات كثيرة نافعة بسبب الصعوبة والشقاء التي هجم بها أعداؤه. قال ولد ابن حزم أبو فضل أن مؤلفات أبيه التي تقسم إلى عدة أقسام مجال البحث تبلغ 400 مجلدات أو 8000 صحف تقريباً. قد وجدت عدة مؤلفات ابن حزم في التاريخ سواء كانت موجودة أو مفقودة بسبب انتقاد أعدائه أو العطوف الذي يغض سلطان لمزق مؤلفاته وحرقها صريحاً.

وأما مؤلفاته الموجودة المسجلة منها:¹⁷ الإحکام في أصول الأحكام، الأصول و الفروع، أسماء الصحابة و الرواة، أسماء الخلفاء المحدثين و الأئمة، أمراء المؤمن، أصحاب الفتايا من الصحابة و من بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتايا، العراب من الهيرة والإلتباس الواقعين في مذاهب أهل الرأي و القياس، ابطال القياس و الرأي و الإستحسان والتقليد و التعليل، التقريب لحد المتنطق والمدخل إليه بالألفاظ العممية و الأمثلة الفقهية، التوقف على شرعى النجاح بإختصار الطريق، التلخيص لوجوه التلخيص، البيان عن حقيقة الإنسان، جمهرة أنساب العرب، حجة الوداع، دوان ابن حزم، الرد على ابن النغرلة اليهودي، السيرة النبوية، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المحلي بالأثار في الفقه،

¹⁶Abdul Halim Uwais. (1988). *Ibn Hazm Al-Andalusi wa Juhuduhu fil Bahsi Al-Tarikihi*. Kairo: al-Azhar. hlm. 69.

¹⁷Abdul Halim Uwais. (1988). *Ibn Hazm Al-Andalusi wa Juhuduhu fil Bahsi Al-Tarikihi*. Kairo: al-Azhar. hlm. 114.

مراتب الإجماع، مراتب العلوم، منظومة في قواعد اصول الفقه الظهيري، النبذة الكافية في اصول احكام الدين الظهيري، نكت الإسلام.

4. منهج الاجتهاد لابن حزم

اتجه ابن حزم الى دراسة الفقه محدثاً، وقد نبهه ابن دحون اهمية الموطأ و هو كتاب حدث و فقه معاً. فدرس الفقه المالكي او لا كعادة اهل عصره. ولكنه ما لبث ابن حزم ان ضاق ذرعاً بالفقه المالكي و كره التقليد فاتجه الى دراسة الفقه الشافعي حيث وجد فيه ما تهفو اليه نفسه من تمسك بالنوصوص و كراهية التقليد. وقد اخبرنا ابن حيان حيث ذكر عن ابن حزم انه مال اولاً في النظر الى الشافعي حتى وسم به واستهدف بذلك لكتير من الفقهاء و عيب بالشذوذ لخروجه عمما كان عليه مالوف من دراسة مالك وحده و استغنائهم به عن غيره من أئمة الفقهاء.¹⁸ وقد درس الفقه الشافعي من المبسوطات التي تركها فقهاء الشافعية. هذه البيانات تدل على انه ذهب اولاً بمذهب مالكي ثم انتقل الى مذهب الامام الشافعي.

بعد ما مضى السنوات في دراسة فقه الشافعية خرج عنه بدعوى ان المصادر الشرعية هي النوصوص فقط. فلا علم الا على النص و ابطل القياس. لذلك اتجه الى السنة ينهل منها و يجد فيها السند و الدليل. وقد تكفي في هذه العجلة الاشاره الى ان المذهب الظاهري يقوم على انكار القياس. و يرى ان في القرآن و الحديث ما يكفي لبيان الاحكام. فهو يتمسك بظاهر الكتاب و السنة. و من ثم لقب صاحبه بالظاهري.¹⁹

لقد سبر ابن حزم غور المجتمع الاندلسي بكل طبقاته و شهد من المهازل التي تجري على مسرح السياسة باسما

الشريعة ما جعله يقتنع بــ هذه الموبقات و المفاسد و الانحراف انما وقعت في غيبة الشريعة الاسلامية و في تجاوز دلالاتها الصريحة و تاويلها باسم القياس والاستحسان والتعليل. و من هنا، دخل الى باب الفقه ليصلح به الراعي والرعية. و اختار المذهب الظاهري لانه مذهب يوجب الاجتهاد و يمنع التلاعب بالنوصوص و يحقق له عرضه من اقرب طريق.

انما خالف ابن حزم شيخه ابا سليمان داود ابن علي بن خلف الاصبهاني البغدادي في كثير من المسائل الاساسية حيث يمكن القول بــ ظاهريته منهجية لا مذهبية. لهذا قال عنه: (ابو سليمان داود شيخ من شيوخي ان اصاب الحق فحن معه اتبعنا بالحق، و ان اخطأ اعتذرنا له و اتبعنا الحق فهمناه).²⁰

الاجتهاد الذي امر ابن حزم هو طلب الحكم في المسالة من نص القرآن والحديث و طلب الناسخ من المنسوخ. و بناء الحديث بعضه مع بعض و مع القرآن، و بناء الاى بعضها مع بعض، على ما بين فيما سلف من كتاب "الاحكام في اصول الاحكام". ليس عليه غير هذا البتة و ان طالع اقوال الصحابة والتابعين و من جاء بعدهم عصراً عصراً. ففرض عليه ان ينظر من اقوال العلماء كلها نظراً واحداً، و يحكم فيها القرآن والسنة. فلابد حكم اعتقده و افتى به و اطرح سائرها، و ان لم يجد شيئاً مما بلغه منها في نص القرآن و لا في نص السنة لم يحل له ان يأخذ بشيء منها. بل عليه يأخذ بالنص و ان لم يبلغه ان قائل قال به، لما قد بين حزم في كلامه في الاجماع من امتناع الاحاطة باقوال العلماء السالفين. و من قيام البرهان على انه لا يخلو عصر من قائل الحق. فهذا هو

¹⁸ Atif al-Iraqi dkk. (2004). *Al-Ushul Wal Furu' Li Ibn Hazm*. Kairo: Maktabah Tsaqofah Diniyah. hlm. 45.

¹⁹ Hisan Muhammad Hisan. (t.t.). *Ibn Hazm Al-Andalusi*. t.t.: Darul Fikr al-Arobi. hlm. 63.

²⁰ Hisan Muhammad Hisan. (t.t.). *Ibn Hazm Al-Andalusi*. t.t.: Darul Fikr al-Arobi. hlm. 88.

الاجتهد الصحيح الذي يؤجر من فعله على كل حال. فان وافق الحق عند الله اجر اجرا ثانيا على الاصابة، فحصل له اجران، و ان لم يواافق لادراك الحق لم ياثم. وقد حصل له اجر الطلب للحق و ارادته.

ربما نستطيع ان نوجز المعاالم الاساسية لمنهج ابن حزم الظاهري في مجال البحث الديني في النقطة التالية:²¹

- 1- الالتزام بالنص قرانا او سنة ثابتة في حدود المعنى الظاهر بحكم دلالة اللغة الواضحة.
- 2- الاعتراف باجماع الصحابة و من يجيء بعدهم كمصدر للتشريع و رفض القياس و الاستحسان و سد الذرائع و غيرها.
- 3- ايراد حجج الخصوم و اعتبار التجني على الخصوم والتقول عليها بما لم يقولوا جريمة في البحث الديني.
- 4- المساواة بين الصحابة و قد يؤخذ كلام بعضهم و يترك كلام البعض، واما ما اختلف فيه الصحابة فليس قول بعض اولى من قول بعض (و من جاء بعدهم اولى بذلك). والشريعة وحدتها هي المتقيد بها).
- 5- النظر الى ائمة المذاهب نظرة متساوية لانه لا معنى للتعصب لمالك دون الشافعى، او غيره.
- 6- رفض التقليد (ويكفى ان القائلين به مقررون على انفسهم بأنهم لا يحلفون الا حلفاً احادياً يأخذ بقول احد بلا بررهان).
- 7- الاهتمام بالمصادر الكثيرة، لكنه يكتفى بذكر اصحابها في مجال الاستشهاد بارائهم او مخالفتها، مثل البخاري ومسلم وابي داود والنسائي ومالك واحمد والبزار والحاكم وغيرهم، وكثرة المطالعة لكل الاراء.

8- لا حجة في الكثرة (فإذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة في الكثيرة لأن الله تعالى يقول، وقد ذكر أهل الفضل : (وقيل ما هم)).

9- العبرة في الامور بالفعل فإذا روي عن صحابي حديث عن النبي صلعم، ثم روي عن ذلك الصحابي فعل خلافه، فيؤخذ فعله ويترك ما روي عنه.

10- رفض التعليل فالشريعة تعبدية، والمعقول منها نص الله على معقوليته.

11- وطريقته ان يبدأ المسألة ثم يقول : قال ابو محمد – وهي – او قال (على) وهو اسمه – ثم يذكر فقهه، ثم يستدل عليه بآية او حديث بسنته الى النبي صلعم، من طرقه المختلفة. وقد يستدل بالاجماع الذي هو عنده اجماع كل عصر اذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلاف. وهو يعني بالعلماء : (المجتهدون الذين حفظت عنهم الفتيا من الصحابة و التابعين وتابعيعهم وعلماء الامصار وائمة الحديث ومن تبعهم(..) ثم يذكر في المسألة مع فقهه : فقه الصحابة والتابعين من تبعهم الى فقه الانئمة).

12- وبعد ايراد كل هذا بسنته الى قائليه يأتي دور التحليل والنقد فيصحح ويضيف، ويعدل، ويجرح، ويقبل، ويرفض، ويقارن بين فقهه وفقه غيره ويناقش الا أدلة والحجج بلغة علمية ادبية عرف بها علماء الاندلس.

13- احتفاؤه بغرائب الفقه، وفي محله من غرائب فقه الصحابة والتابعين من جاء بعدهم عجائب، يستتبع منها مدى السعة والشمول والتطور والمرونة في التشريع الإسلامي.

ب. سيرة أبي حنيفة

²¹Abdul Halim Uwais. (1988). *Ibn Hazm Al-Andalusi wa Juhuduhu Fil Bahsi Al-Tariki*. Cairo: al-Azhar. hlm. 92.

1. مولده و وفاته

كان أبوه ثابت بن زوطى الفارسي يرجع الى دين و عقل و مرؤة تصدر عن جده. فقد روي أنه كان في شبابه ورعاً زاهداً. هيئات لا يأتي الزمان بمثل ثابت ولا صاحبته الطاهرة فلا عجب أن يتولد منها ولد في صورة الإنسان و سيرة الملك، ويحيى الله به دينه القويم، و يشيع مذهبة في الأقطار، و يعم فضله و علمه الأمصار.

ولد منها الإمام الأعظم بمدينة الكوفة في سنة 80 من الهجرة النبوية في عصر الدولة الأموية في خلافة عبد الملك بن مروان. إسمه أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي.²² و ذلك في حياة جماعة من الصحابة عند ما يجمعه أكثر المؤرخين. و في رواية أخرى أنه ولد سنة 61 لكن هذه الرواية لا مؤيد لها لعدم الاتفاق مع نهاية حياته. إذ أنه لم يتم قبل سنة 150 و الأكثرون يقولون أنه مات بعد أن أُنزل المنصور به المحنّة. والقول بأن مولده سنة 61 يكون إنزال المحنّة في سن التسعين.

و أما وفاته ففي الحقيقة أن امتناع الإمام عن تولي القضاء لا يجعل المنصور يقتله هذه القلة الشنيعة، وإنما أرسل المنصور ليحضر أبو حنيفة من الكوفة إلى بغداد ليقتله و يرتاح منه. فسبب ذلك أنَّ إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب لما خرج على المنصور بالبصرة خاف منه خوفاً شديداً. فدسَّ بعض أعداء أبي حنيفة إلى المنصور أنَّ حنيفة يساعد إبراهيم و يقويه بمال كثير. بل هو الذي أثاره عليه. و كان حنيفة مقبول القول عند الناس. فخشى أبو جعفر من ميله إلى إبراهيم فطلب منه الكوفة إلى بغداد ولم يجسر على قتله بلا سبب فطلب منه أن يكون قاضياً لعله أنَّ

أبا حنيفة لا يفعل ذلك ويأبى كل الآباء أن يلي القضاء فتوصل المنصور بهذا السبب إلى قتل الإمام.²³

2. حياته حالة التربية

أن أبو حنيفة كان يختلف في أول حياته إلى الأسواق و لا يختلف كثيراً إلى العلماء. وقد ابتدأ حياته ليكون تاجرًا لا يكُون عالماً. وبعد ما نصحه الشعبي، انصرف إلى العلم و حدهم و لا يختلف إلى الأسواق إلا قليلاً. وليس المعنى أنه انقطع عن التجارة بل الثابت في تاريخه أنه كان مع اشتغاله و انصرافه إليه، صاحب متجر.

ويظهر من الأخبار أنه قد يشارق فيه و اعتمد على شريكه. فكان لا يختلف إلى السوق إلا بمقدار ما يعرف به سير متجره واستقامة أحواله و عدم خروجه بما يوجبه الدين في الإتجار. هذا ما يجب قوله لكن تكون الأخبار متفقة في جملتها غير متناقضة بقدر الإمكان.

بعد نصيحة الشعبي، انصرف إلى العلم و اختلف إلى حلقات العلماء. إنَّ حلقات العلماء حينئذ كانت ثلاثة أنواع و هي حلقات للمذاكرة في أصول العقائد هذا مكان يخوض فيه أهل الفرق المختلفة. و حلقات لمذاكر أحاديث رسول الله و روایتها. و حلقات لاستبطاط الفقه من الكتاب و السنة و الفتيا فيما يقع من الحوادث.

قيل في إحدى الروايات، أنَّ حنيفة دار العلوم التي كانت شائنة في عصره ليختار من بينها ما يجعل همه إليه و يتخصص فيه. وبهذا يستتبين أنه تثق في الجملة بكل العلوم التي كانت في عصره وإن لم ينصرف من بعد إلا إلى الفقه. وكان انصرافه إليه بعد اختبار غيره و تفهمه في الجملة. فقد ابتدأ حياته بالجدل

²²Ahmad bin Muhammad Nashiruddin. (2001). *Al-Madzhab Al-Hanfi*. Riyadh: Maktabah al-Rusyd. hlm. 43

²³Sayyid Afifi. (1350H). *Hayatul Imami Abi Hanifah*. Kairo: al-Matba'ah al-Salafiyah. hlm. 219.

في مسائل الإعتقاد وهو ما يسمى علم الكلام. وأنه يجادل الفرق المختلفة ويساجلها ثم عدل عن ذلك إلى الفقه فاستغرق مجده الفكرى. وإن كان يجادل في بعض الأحيان في العقائد عند ما تضطرب حاجة فكرية أو إحقاق حق إلى هذه المجادلة.

تنقف أبو حنيفة بكل الثقافة الإسلامية التي كانت في عصره حفظ القرآن الكريم على قراءة عاصم وقد عرف قدرًا من الحديث وقدرا من النحو والأدب والشعر. وجادل الفرق المختلفة في مسائل الإعتقاد وما يتصل به. وكان يرحل لهذه المناقشة إلى البصرة وكان يمكث بها أحياناً سنة لذلك الجدل، ثم انتصر بعد ذلك إلى الفقه.

تبين أنه كان مع ملازمته لشيخه حماد، قد لاقى غيره من الفقهاء والمحدثين. وكان يتبع التابعين أينما كانوا وحيثما ثقروا خصوصاً التابعين الذي اتصلوا بصحابة كانوا ممتازين في الفقه والإجتهداد. جلس أبو حنيفة في الأربعين من عمره في مجلس شيخه حماد بمجلس الكوفة. وأخذ يدارس تلاميذه منهم زيد بن علي زين العابدين، جعفر الصادق من أئمة الشيعة، عبد الله بن حسن بن حسن بن أبي محمد النفس الزكية، ما يعرض له من فتاوى وما يبلغه من أقضية ويقيش الأشياء بأسبابها والأمثال بامتثالها بعقل قوي مستقيم ومنطق قويم حتى وضع تلك الطريقة الفقهية التي اشتقت منها المذهب الحنفي.

فأما العلوم الشرعية و العربية والأدبية والحكمية فكان في كل هذا بحراً لا يجاري و إماماً لا يماري. وله مسائل فقهية بنى فيها أقواله على علم العربية و من تأملها يقضى بتمكّنه من هذا العلم بما يبهر العقل. وله من الشعر البلige ما يعجز

عنه كثير من نظرائه. و أما القراءات فقد أفردوا بالتأليف قراءات انفرد بها ورووها عنه بالأسانيد. وكان يحفظ القرآن الكريم وصح عنه انه كان يختتم في رمضان ستين ختمة و يقرأ القرآن كله في ركعة واحدة. و أما الفقة فقد ذكر الإمام الشافعي : أن الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه. و أما الحديث فقد قال الإمام أبو يوسف : ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة كان بصيراً بعمل الحديث و بالتعديل والتجریح مقبول القول.

الحياة الشخصية

نشأ أبو حنيفة بيت من بيوت أهل اليسار لأن أباه و جده كانوا تاجرين. فكانت التجارة معيشة له. في أول نشأته يختلف إلى السوق و لا يعكف على الاستماع إلى العلماء حتى نبهه إلى أن يختلف إلى العلماء و يعكف على الاستماع إليهم. فاتجه إلى العلم لكنه لم ينقطع عن التجارة بل يستمر تجارته إلى أن مات.²⁴

فله أربع صفات لها صلة بمعاملة الناس في التجارة تجعله مثلاً كاملاً للتاجر المستقيم. كما هو في الذرة بين العلماء: كان هو ثرى النفس، لم يستول عليه الطمع الذي يفقر النفوس و لعل منشأ ذلك أنه نشأ في أسرة ذات يسار فلم يذق ذل الحاجة، كان هو عظيم الأمانة شديداً في كل ما يتصل بها، كان سمحاً قد وقاه الله شح نفسه، كان بالغ التدين شديد التنسك و عظيم العبادة يصوم النهار و يقول الليل.

عاش أبو حنيفة اثنين و خمسين سنة من حياته في العصر الأموي و ثمانى عشرة سنة في العصر العباسي. وهو قد أدرك دولتين من دول الإسلام. فكان له أثر في نفسه و إن لم أنه خرج مع الخارجين أو ثار مع الثائرين و إن جل ما

²⁴Muhammad Abu Zahroh. (1947). *Abu Hanifah: Hayatuhu wa Ishruhu*. t.t.: Darul Fikr al-Arabi. hlm. 21.

نشير إليه من أخباره في هذا المقام بيين منه أنه كان قبله مع العلوبيين في خروجهم أولاً على الأمويين ثم في خروجهم ثانياً على العباسيين و كان لا يرى لبني أمية على أية حال حقاً و لاستطانا من الشرع أو الدين. ولكنه لا يحمل السيف ولا يثير. و لعله كان يفهم أن يفعل وكانت تقعده به اعتبارات لها مقامها. لكن أبو حنيفة لا يعمل لبني أمية.

استقبل حنيفة عهد العباسيين بارتياح كما تدل خطبته في حضرة أبي العباس و بيته و يظهر أن ذلك هو الذي يتفق مع ماضي أبي حنيفة و إن اختلف في قابل حياته لأن هذه الدولة هي دولة شيعية في أصل نشأتها لكنه يرثا لقيام هذه الدولة ثم يستمر على ولائه للدولة العباسية لمحبته لآل البيت جميراً. لقد كان المنصور يدnyه و يرفع قدره و يعليه و يعطيه العطايا الجزيلة لكن الحنيفة يردها. ومن هذا، فقد وقعت المجادلات بين أبي حنيفة والمنصور. فحبس أبو حنيفة و مات في محبسه.

3. مؤلفاته

لأبي حنيفة و من ذهب إليه مؤلفات كثيرة، منها:²⁵ المبسوط، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، الفتاوى الزينية، شرح كتاب الزيادات، فتح الغفار في شرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، حاشية على جامع الفصولين، لب الأصول في تحرير الأصول، الأشباه و النظائر، الرسائل الزينية في فقه الحنفية.

4. منهج الإجتهد لأبي حنيفة

هذه نصوص ثلاثة ماثورة عن علم أبي حنيفة. و قد اختارها من روایات كثيرة في معناها. و هذه النصوص الثلاثة في مجموعها دلت على مجموعها تدل على مجموع المصادر عند أبي حنيفة :

النص الأول : المنقول في تاريخ بغداد والانتقاء يفيد ان الدليل الاول عند ابي حنيفة الكتاب، والثاني السنة، والثالث مالجمع عليه الصحابة و ما اختلفوا فيه لا يخرج من قولهم الى قول غيرهم. بل يختار من اقوالهم ايها شاء، و مشيئته مربوطة بما هو اقيس في نظره او اكثر موافقة للمستتبط من الكتاب والسنة.

والنص الثاني يفيد انه حيث لانص و لا قول صحابي يأخذ بالقياس ما وجد سائغاً، فان لم يستسع ما يؤدي اليه القياس اخذ بالاستحسان ما استقام له، فان لم يستقم له اخذ بما يتعامل به الناس، اي اخذ بالعرف. فهذا النص يذكر ثلاثة ادلة كما ذكر الاول ثلاثة. والثلاثة هنا في القياس والاستحسان والعرف.

والنص الثالث يستقاد منه اتباعه لما عليه الناس ببلده. ومن كان يتبع ما عليه الناس ببلده فهو اولى ان يتبع ما عليه الفقهاء جميعاً. وبذلك يستقاد من هذا النص انه يأخذ بجماع الفقهاء. و على ذلك تكون الادلة الفقهية عند ابي حنيفة : الكتاب والسنة واقوال الصحابة والاجماع والقياس والاستحسان والعرف.²⁶

و عن منهجه فيما يتعلق بغير النصوص جاء في مناقبه للموفق المكي : (كلام ابي حنيفة اخذ بالثقة و فرار من القبح، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلاح عليه امورهم، يمضي الامور على القياس، فاذا قبح القياس يمضي على الاستحسان مادام يمضي له، فاذا لم يمض له رجع الى ما يتعامل المسلمون به، و كان يوصل الحديث المعروف الذي قد اجمع عليه، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغاً، ثم يرجع الى الاستحسان، ايهما كان او ثق رجع اليه).

²⁵Zainuddin Bin Ibrohim. (t.t.). *Al-Fawaaid Al-Zainiyah fi Madzhab Al-Hanafiyah*. t.t.: Daar Ibn al-Zauji. Hlm. 31.

²⁶Muhammad Abu Zahroh. (1947). *Abu Hanifah: Hayatuhu wa Ishruhu*. t.t.: Darul Fikr al-Arobi. hlm. 208.

يتناول هذا الفصل كيفية استنباط الاحكام من نصوص القرآن و السنة النبوية وما يؤول إليها، او بعبارة أخرى: الكلام في هذا الفصل يشمل طرق دلالة النص على المعاني و الاحكام.

و هو على حد تعبير الغزالي عمدة علم الاصول : لأن مهنة المجتهدين اقتباس الاحكام من اصولها، و عمل المجتهد يتطلب فقه النص و فهمه، اذ لا يمكن له استنباط الحكم من النص الا اذا ادرك المعنى، و عرف مرمي اللفظ و مدلوله و تبين كيفية دلالته على الحكم و نوع هذه الدلالة و درجتها.

و فهم النص يتوقف على معرفة اساليب البيان في اللغة العربية و طرق الدلالة فيها على المعاني و ما تدل عليه الفاظها مفردة و مركبة.

و لاحظ الفقهاء ان اللفظ قد يستعمل في معناه الاصلي الذي وضعه له علماء اللغة، و قد يستعمل في غير معناه الموضوع له، و قد يستعمل في غير معناه الموضوع له و قد تتفاوت درجة وضوухه، فليست الالفاظ في درجة واحدة من الوضوح و الخفاء و قد يعرف الحكم من صريح عبارة النص او بواسطة اشارة النص التي تؤمئ الى المعنى او من طريق دلالة الاقتضاء بتقدير لفظ لا بد من تقديره، و قد يكون المskوت عنه او ما يسمى مفهوم المواجهة اولى بالحكم المصرح به في النص.

ثم ان اللفظ من جهة اخرى قد يكون خاصا مقصورا على امر ما، او امور معينة و قد يكون عاما له امتداد و شمول ينسحب على جميع الافراد التي تتطوي تحته.

لهذا وضع علماء الاصول قواعد وضوابط هي في الحقيقة مستمدۃ من طبيعة اللغة العربية و استعمالاتها في

المعاني حسبما قرر ائمة اللغة وفقا للتبع واستقراء الاساليب العربية، و هي ليست قواعد شرعية او دينية خاصة، و انما هي عربية شكلا و موضوعا، نصا و روها. لذا فانما تستعمل في فهم اي نص شرعي او قانوني لأن كلا من الوحي الالهي و القانون الوضعي المصوغ بلغة معينة يجب ان يفهم بحسب قواعد تلك اللغة، و لا يلزم المكلفوں بمقتضى الوحي او القانون الا اذا توافرت القدرة على فهم النص، و هذا ما يرشد اليه العقل، و تقتضيه طبيعة التكليف لتحقيق المطلوب. و هو الذي حدا بالا صوليين قسمة هذا الموضوع قسمين:

الاول، دلالة النص على المعنى، و تتوقف فيه معرفة الحكم الشرعي على افاده المعنى و هذا يشمل بحث الخاص و العام و المشترك و الحقيقة و المجاز و غيرها من حيث انها تقييد المعنى.

الثاني، دلالة النص على الحكم الشرعي مباشرة، و ذلك يشمل لفظ الامر من حيث انه يفيد الوجوب، و لفظ النهي من حيث انه يوجب الحرمة، و الوجوب و الحرمة حكم شرعي.

و لعلماء الاصول طريقتان في بحث موضعات هذا الفصل: طريقة الحنفية و طريقة المتكلمين و هم جمهور الاصوليين و منهم مذاهب المالكية و الشافعية و الحنابلة، و الكلام في هذا الفصل في مباحثتين: طريقة الحنفية و طريقة الجمهور او طريقة المتكلمين.

و يعتبر المبحث الاول هو عمود الكلام و يشار فيه بعد بحث كل تقسيم لدى الحنفية الى طريقة الجمهور.

المبحث الاول - طريقة الحنفية : رأى علماء الاصول من الحنفية ان البيان في النصوص اي اظهار المعاني و الاحكام و الشرائع خمسة انواع:²⁷

²⁷Ala'uddin Abdul Aziz. (t.t.). *Kasyful Asror Ala Usuli Fakhril Islam* Juz 3. Beirut: Darul Kitab al-Arobi. hlm. 209.

- 1 بيان تقدير : هو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز و احتمال الخصوص مثل قوله تعالى: فسجد الملائكة كلهم لاجمعون. فان اسم الجمع و هو الملائكة كان عاما اي شاملا لجميع الملائكة، فقرر العموم بذكر الكل، حتى صار لا يحتمل الخصوص. و مثل قوله تعالى: و لا طائر يطير بجناحيه. قرر الحقيقة التي تحتمل المجاز بذكر الطيران بالجناحين: لأن الطائر يحتمل الاستعمال في غير حقيقته فيقال للبريد: طائر لاسراعه في مشيه. و يقال ايضا فلان يطير بهمته، فكان قوله: يطير بجناحيه. تقريرا الموجب الحقيقة و قطعا لاحتمال المجاز.
- 2 بيان التفسير : هو بيان ما فيه خفاء من المشترك و المجمل و نحوهما، مثل قوله تعالى: و اقيموا الصلاة و اتوا الزكاة. فانه بحمل لا يمكن العمل بظاهره و يتوقف فهم المراد منه على العمل الثابت في السنة النبوية الذي بان فيه كيفية الصلاة و الزكاة. و مثل قوله تعالى: و السارق و السارقة فاقطعوا ايديهما. فانه مجمل في مقدار ما يقطع من اليد في حد السرقة. لأن اليد تشمل جميع العضو الى الابط او الى المرفق او الزيد، فجاءت السنة موضحة المراد و هو القطع من الرسخ. و يلاحظ ان القواعد التي وضعها الاصوليون لاستنباط الحكم من النصوص ترتبط بهذا النوع و هو بيان التفسير
- 3 بيان تغيير: هو البيان الذي فيه تغيير لموجب الكلام الاول من المعنى الظاهر الى غيره، بواسطة الشرط او الاستثناء المتصلين بالكلام السابق مثل الشرط ان يقول الفائل:

العقد صحيح ان صدر من ذي اهلية ومثال الاستثناء قوله تعالى: وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرغتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فانه تعالى اوجب على الازواج نصف المهر المفروض بالطلاق قبل الدخول لجميع المطلقات، ثم استثنى حالة العفو فيسقط الكل.

-4 بيان التبديل هو النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بديل شرعي متاخر او متراخ عنه والفرق بين التبديل والتغيير : ان التبديل او النسخ هو رفع للشبيء بعد وجوده بفتره زمانية فصيلة بين المنسوخ والناسخ اما التغيير فليس فيه رفع للحكم الاول وانما يكون بيانا متصلا به و الفقهاء اجمعوا على ان الشرط والاستثناء انما يكون متصلا لا مفصلا عن الكلام السابق.

-5 بيان الضرورية: هو البيان الذي يقع بسبب الضرورة، و هو الدلالة غير اللغوية و تسمى دلالة السكوت، و تلحق بالدلالة اللغوية في افاده الاحكام. كان يستدل بسكت الشارع على امر حدث امامه على مشروعه، فان السكوت المشروع يدل على ان ما سكت عنه يكون مشروععا: لأن الشارع لا يسكت عما يراه باطلا.

قسم الحنفية ايضا اللفظ بالنسبة الى المعنى اربعة تقييمات، ترتبط كما اشرت بما سموه (بيان التفسير) و هي:²⁸

-1 التقسيم الاول- باعتبار وضع اللفظ للمعنى. و هو اربعة انواع: الخاص، العام، المشترك، و المؤول.

²⁸Ala'uddin Abdul Aziz. (t.t.). *Kasyful Asror Ala Usuli Fakhril Islam* Juz 1. Beirut: Darul Kitab al-Arobi. hlm. 28.

- 2 التقسيم الثاني- باعتبار استعمال اللفظ في المعنى و هو ايضا اربعة انواع : الحقيقة، و المجاز، و الصريح و الكناية.
- 3 التقسيم الثالث- باعتبار دلالة اللفظ على المعنى بحسب ظهور المعنى و خفائه و مراتب هذا الظهور و الخفاء، و هو ثمانية انواع، اربعة هي مراتب الظهور و هي : الظاهر، و النص، و المفسر، و المحكم. و اربعة اخرى مراتب الخفاء، و هي: الخفي، و المشكل، و المجمل، و المتشابه.
- 4 التقسيم الرابع- باعتبار كيفية دلالة اللفظ على معناه و طريق الفهم المعنى المراد من اللفظ، و هو اربعة انواع ايضا : الدال بالعبارة، و الدال بالاشارة، و الدال بالدلالة، و الدال بالاقتضاء.

مناقشة البحث الثانية

أ. النكاح

1. تعريفه و مشروعيته

النكاح في اللغة مصدر نكح، يقال: نكح ينكح الرجل والمرأة نكاحا: من باب ضرب-يضرب، قال ابن فارس وغيره أن النكاح لغة بمعنى الضم والجمع والوطء. وفي الإصطلاح هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر أو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج.²⁹ وقال وهبة الزحيلي مؤلف كتاب "الفقه الإسلامي وأدلةئه" أن النكاح في الشرع هو عقد متضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة بالوطء وال المباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك أو هو عقد ليحل استمتاع الرجل بالمرأة والعكس. وعرف الحنفية بأن النكاح هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا أي

حل استمتاع الرجل من امرأة، لم يمنع من نكاحها مانع شرعي بالقصد المباشر أو عقد وضع لتنليك منافع البعض.³⁰ ثم عرف المالكية بأن النكاح هو عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله يعني أن النكاح للتلذذ المجردة فخرج به كل عقد على غير متعة التلذذ كالبيع والشراء. وصرح المالكية أن عقد النكاح هو تملك انتفاع بالبضع وسائر بدن الزوجة.³¹ وعند ابن حزم، أن النكاح هو عقد يحل به الوطء. وأما تعريف نكاح الصغار فهو نكاح من حال كون المتزوجين صغيرين الذي ينعقد قبل بلوغهما.

النكاح في الإسلام سنة من سنن الله في الخلق والتقوين، وهي عامة مطردة لا يشذ عنها عالم الإنسان أو عالم الحيوان أو عالم البنات. (سيحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن انفسهم ومملا يعلمون).

النكاح من الشرائع القديمة فإنه شرع من لدن آدم عليه السلام. واستمرّت مشروعيته حتى أنه يكون في الجنة.³² وفائته في الدنيا بقاء النسل وحفظ الفرج من الزنا وغض البصر عن النظر إلى الحرام، وتفریغ ما يضر جسمه من المنى واستيفاء اللذة والتمتع، وهذه هي التي تبقى في الجنة.

دللت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على مشروعية النكاح، ويمكن أن نوجزها فيما يلي :

الأول عن امتنان الله على عباده بأنه خلق لهم من أنفسهم أزواجا ليسكنوا اليها، وأنه جعل لهم من أزواجهم بنين وحفدة من النصوص الدالة على هذا المعنى

سورة النساء 1

²⁹Zainuddin. (t.t.). *Fathul Muin*. Surabaya: al-Hidayah. hlm. 99.

³⁰Wahbah Zuhaili. (1985). *Al-Fiqh Al-Islami wa Adillatuh*. Damaskus: Darul Fikr. hlm. 25.

³¹Abdur Rohman al-Jaziri. (2008). *Kitabul Fiqh ala Madzahibil Arba'ah*. Beirut: Daarul Fikr. hlm. 5.

³²Muhammad Amin Al-Kurdi. (1332H). *Tanwir Al-Qulub*. Surabaya: al-Hidayah. hlm. 338.

الثاني عن حث القرآن على الزواج في قوله تعالى في سورة النساء 3 والحديث عن رغبة الرسول صلى الله عليه وسلم في الزواج الذي رواه مسلم و النسائي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن الرسول قال: "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة". وحثه صلى الله عليه وسلم الشباب على النكاح في قوله : " يامعشر الشباب من استطاع منكم البايعة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ".³³

2. أركانه وشروطه
للنكاح خمسة أركان. وهي الاولى الزوج وشرط فيه كونه مسلماً إذا كانت مسلمة فإن كان كافراً والزوجة مسلمة بطل لقوله تعالى: (لاهٌ حل لهم) أي المسلمات لا تحل للكافرين وكونه حلالاً فلا يصح أن ينكح بمحرمه. و الثانية الزوجة. وشرط فيها كونها حلالاً فلا يحل نكاح المحرمة ويحرم نكاحها حال كونها غير خالية من نكاح و عدة. و الثالث الولي للمرأة فلو زوجت نفسها أو غيرها بإذن الولي أو بغير إذنه بطل العقد. و الرابعة حضور شاهدين. و الخامسة الصيغة وهي الإيجاب من الولي والقبول من الزوج.

ثم للنكاح شروط. بعضها يتعلق بالصيغة وبعضها يتعلق بالعقدين وبعضها يتعلق بالشهود. أما الصيغة فهي عبارة عن الإيجاب والقبول. وشرطها أن تكون بألفاظ مخصوصة، وأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، وأن لا يكون القبول يخالف الإيجاب، وأن تكون الصيغة مسموعة للعقدين، وأن لا يكون اللفظ مؤقتاً بوقت.

وأما الشروط المتعلقة بالعقدين وهما الزوج والزوجة. فمنها العقل وهو شرط في انعقاد النكاح. فلا يصح أي لا ينعقد

نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلاً. وأن يكونا بالغين حريدين. وأما الشروط التي تتعلق بالشهادة فهي خمسة: العقل، البلوغ، والحرية. فلا ينعقد النكاح بحضور شاهد مجنون أو صبي أو عبد. والرابع الإسلام فلا يصح نكاح المسلمين بشهادة الذميين. والخامس أن يسمع الشاهدان كلام العاقدين معاً.

3. حكمة النكاح

والنكاح عبادة يستكمل به نصف دين الإنسان بها وأما حكمته فقد ذكر السيد سابق في كتابه الفقيهي:³⁴ منها الزواج هو أحسن وضعى طبيعى وأنسب مجال حيوى لإرواء الغزيرة وإشباعها فيهداً للبدن من الإضطراب وتسكن النفس عن الصراع، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام. و منها الزواج أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد ونثثير النسل وغيرهما. وقد أمر الرسول (تزوجوا الودود الولد، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة). و منها غريبة الأية والأمية تتمنى وتنتكامل في ظلال الطفولة وتتمو مشاعر العطف والود والحنان. و منها الشعور بتتبعة الزواج، ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرض ومواهبه. و منها توزيع الأعمال توزيعاً ينطوي به شأن البيت من جهة مع تحديد مسؤولية كل من الرجل والمرأة فيما ينطوي به من أعمال.

ب. رأي ابن حزم عن حكم الزواج المبكر و منهجه اجتهاده عنه

لایجوز للأب ولا لغيره انكاح الصغيرة الذكر حتى يبلغ فإن فعل فهو مفسوخ أبداً. و يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر مالم تبلغ بغير اذنها ولا خيار لها اذا بلغت. فإن كانت ثيباً من زوج مات عنها أو طلقها لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجهها حتى تبلغ ولا إذن لها قبل أن تبلغ، و إذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولا لغيره

³³Muslim Al-Hajjaj. (2006). *Sohih Muslim*. Riyadh: Daar Toyyibah. hlm. 630.

³⁴Sayyid Sabiq. (1995). *Fiqh Al-Sunnah* Jilid 2. Kairo: Darul Fath. hlm. 108.

أن يزوجها إلا باذنها فإن وقع فهو مفسوخ
أبداً. فاما الثيب فتتكح من شاعت و إن كره
الأب، و أما البكر فلا يجوز لها نكاح إلا
باجتماع اذنها و اذن أبيها. وأما الصغيرة
التي لا أب لها فليس لأحد أن ينكحها لا من
ضرورة حتى تبلغ ولا لأحد أن ينكح
محنة حتى تفقي و تأذن إلا الأب في التي
لم تبلغ وهي محنة فقط 35

الحجۃ في اجازة انکاح الاب ابنته الصغیرة البکر هي انکاح ابی بکر رضی الله عنه النبی من عائشة وهي بنت ست سنتین. هذا أمر مشهور غنیمنا عن ایراد الاسناد فيه. فمن ادعى أنه خصوص لم يلتفت قوله. لقول الله عز و جل (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر). فكل ما فعله النبی عليه الصلاة و السلام فلنا أن نتأسى به فيه إلا ان يأتي نص بأنه له خصوص.

و إذا أسلمت البكر ولم يسلم أبوها أو
كان مجنوناً فهـي في حكم التي لا أب لها.
لأن الله قطع الولاية بين الكفار والمؤمنين.
وقد صح أنه غير مخاطب باستئمارها ولا
بانكاحها وإنما خاطب الله أولي الألباب
فـلـهـاـ أـنـ تـنـكـحـ ماـ شـاءـتـ بـإـذـنـ غـيرـهـ منـ
أـولـيـائـهـاـ اوـ السـلـطـانـ.ـ وـكـذـلـكـ التـيـ أـسـلـمـ
أـبـوـهـاـ وـلـمـ تـسـلـمـ هـيـ فـإـنـ أـسـلـمـ اوـ أـسـلـمـتـ اوـ
عـقـلـ رـجـعـتـ إـلـىـ حـكـمـ ذـاتـ الـأـبـ لـدـخـولـهـ
فيـ الـأـمـرـ بـانـكـاحـهـاـ وـاسـتـنـدـانـهـاـ.ـ وـالـأـمـةـ
الـصـغـيرـةـ بـكـراـ كـانـتـ اوـ ثـيـاـ لـيـسـ لـهـ أـبـ
فـلـاـ يـجـوـزـ لـسـيـدـهـاـ اـنـكـاحـهـاـ لـأـنـهـ لـمـ يـأـتـ ذـلـكـ
إـلـاـ فـقـطـ وـلـيـسـ لـأـبـهـاـ وـانـ كـانـ
حـرـاـ اـنـكـاحـهـاـ إـلـاـ سـيـدـهـاـ لـأـنـهـ بـذـلـكـ
كـابـسـ عـلـىـ سـيـدـهـاـ اـذـ هـيـ مـالـ مـاـلـهـ.

وَلَا إِذْنٌ لِلْوَصِيِّ فِي اِنْكَاحِ أَصْلَادِ
الرَّجُلِ وَلَا لِامْرَأَةٍ صَغِيرَيْنِ كَانَا أَوْ كَبِيرَيْنِ
لَا نَدِيْنَ صَغِيرَيْنِ مِنَ الرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ كَمَا قَدْ
ذَكَرَ أَنَّ الذَّكَرَ لَا يُجَوزُ أَنْ يَنْكِحَهُ أَبٌ وَلَا
عَيْرَهُ وَأَنَّ الْأُنْثَى لَا يُجَوزُ أَنْ يَنْكِحَهُ إِلَّا

الأب وحده. وأما الكبار فلا يخلون من أن يكونوا مجنونين أو عاقلين فإن كانوا مجنونين فلا ينكرهما أحد لا أب ولا غيره. وأما العاقلان البالغان فلا يجوز أن يكون عليهما وصي. و من أوصى إذا مات ان تزوج ابنته البكر الصغيرة أو البالغ فهي وصية فاسدة لا يجوز انتها. برهان ذلك أن الصغيرة إذا مات أبوها صارت يتيمة وقد جاء النص بأن لا تنكح اليتيمة حتى تستأنذن. أما الكبيرة فليس لأنها أن يزوجهها في حياته بغير اذنها.

ولا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها ولا يلزمها حكم أبيها في ذلك و تبلغ إلى مهر مثلها ولا بد. لأنه حق لها بقول الله عز و جل : ((آتُوا النساء صدقاتهن نحلة)) فإذا هو حق لها و من جملة مالها فلا حكم لأبيها في مالها لقول الله : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها). ولا يجوز أن يقضى ب تمام مهر مثلها على أبيها الا أن يضمنه مختاراً لذلك في ماله لأن الله يقول : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم). والصدق بنص القرآن على الزوج لا على الأب فالقضاء به على الأب في ماله قضاء ظلم و جور و أكل مال بالباطل لا يحل .

وَمَا يُحَلُّ الْبَاحِثُ فِي هَذَا الْبَحْثُ هُوَ
طَلْبُ الْبَحْثِ عَنْ طَرِيقَةِ أَبْنِ حَزْمِ فِي
اسْتِبْطَاطِ حُكْمِ نَكَاحِ الصَّغَارِ. كَمَا سُبِقَ ذِكْرُ
رَأْيِ أَبْنِ حَزْمِ الْقَاتِلِ بِانْ نَكَاحِ الصَّغَارِ
جَائزًا لِلصَّغِيرَةِ وَغَيْرِ جَائزٍ لِلصَّغِيرِ. وَقَدْ
وَجَدَ الْبَاحِثُ الدَّلِيلَ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ وَ
يَسْتَعْمِلُهُ أَبْنِ حَزْمٍ فِي حُكْمِ نَكَاحِ الصَّغَارِ
هُوَ سَنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا
السَّنَةُ عِنْدَ اسْطِلاعِ الْأَصْوَلِيْنَ فَهِيَ مَا
صَدَرَ عَنِ الرَّسُولِ مِنْ الْأَدْلَةِ الشَّرِعِيَّةِ مَمَّا
لَيْسَ بِمَتْلُوٍ وَلَا مَعْجَزٍ وَلَا دَاخِلٍ فِي
الْمَعْجَزِ. وَيَخْلُ فِي ذَلِكَ اقْوَالُ النَّبِيِّ وَ

³⁵Ali Bin Ahmad Bin Said Bin Hazm. (1351H). *Al-Muhalla Juz 9*. Mesir: Idarotul Tibah al-Muniriyah, hlm. 458.

افعاله و تقاريره.³⁶ وكان ابن حزم من اهل الظاهر و يحكم بظواهر النصوص. و الفرق بين السنة والآثار أن السنة هي ما جاء من النبي من أقواله وأفعاله وتقريراته. وأما الآثار فهو ما جاء عن الصحابة.³⁷

وفي الحقيقة ان هذا الامر قد وقع في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، و هو فعل النبي بزواج عائشة وهي صغيرة فانها قالت: تزوجني النبي وانا ابنة سنت وبنى بي وانا ابنة تسع. وقد زوجها ابوها ابو بكر رضي الله عنهما. هذا دليل يدل على جواز نكاح الصغار عند حزم.³⁸

كما بين الباحث عن منهج ابن حزم الظاهري الاول في مجال البحث الديني هو الانتزام بالنص قرانا او سنة ثابتة في حدود المعنى الظاهر بحكم دلالة اللغة الواضحة. اذا كان ابن حزم يجعل ما فعله النبي بزواج عائشة دليلا في تعين حكم نكاح الصغار باخذ المعنى الواضح من ذلك الحديث. والمفهوم ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما تزوج عائشة بعد انقطاع نكاحه بخديجة بسبب وفاتها، كان عمره قد جاوز سن البلوغ. و من المعلومات ان النبي تزوج بخديجة في السنة الخامسة والعشرين من ولادته و كانت خديجة حينئذ اربعين سنة. وبالعكس، حينما تزوجت بالنبي، كانت عائشة في ست من عمرها لم تصل سن البلوغ.

هذا المفهوم من السنة قد جعله ابن حزم دليلا في تعين حكم نكاح الصغار و لا يجد حكما واضحا في الكتاب . لانه حينما لم يجد دليلا واضحا من الكتاب فينتقل الى المصدر الثاني و هو السنة و يأخذ المعنى الظاهر منها. اذا، بين ابن حزم على ان نكاح الصغار جائز للصغراء

عملا بما فعلت عائشة و غير جائز للصغر (الذي لم يبلغ) لأن النبي حينما تزوج بعائشة قد بلغ ولا يكون صغيرا .
ولا يجوز للأب ولا لغيره انكار الصغير الذكر حتى يبلغ فإن فعل فهو مفسوخ أبدا. وأجاز قوم ولاحة لهم القياس على الصغيرة. فقال ابن حزم أن القياس كله باطل ولو كان القياس حقا لكان قد عارض هذا القياس قياس آخر مثله وهو انهم قد أجمعوا على أن الذكر اذا بلغ لا مدخل لابيه ولا لغيره في انکاحه أصلا وأنه في ذلك بخلاف الأثنى التي له فيها مدخل اما باذن واما بانکاح واما بمراعاة الكفر، فكذلك يجب أن يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ.³⁹

ت. رأي أبي حنيفة عن حكم الزواج المبكر و منهجه اجتهاده عنه

تزوج رسول الله عائشة رضي الله عنها و هي صغيرة بنت سنة سنين و بنى بها و هي بنت تسع سنين و كانت عنده تسعا. وفي هذا الحديث دليل على جواز نكاح الصغير و الصغيرة بتزويج الآباء بخلاف ما يقوله ابن شبرمة و أبو بكر الأصم أنه لا يزوج الصغير و الصغيرة حتى يبلغوا لقوله تعالى ((حتى إذا بلغو النكاح)). فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة ولأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه حتى ان فيما لاتتحقق فيه الحاجة لانتبث الولاية كالتبريعات و لاحاجة بهما الى النكاح لأن مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة وشرعها النسل و الصغر ينافيهما. ثم هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهم بأحكامه بعد

³⁶Mustofa Diib al-Bugho. (t.t.). *Atsarul Adillah Al-Mukhtalaf Fiiha*. Damaskus: Darul Imam Al-Bukhori. hlm. 21.

³⁷Badri Khaeruman. (2014). *Ulum Al-Hadis*. Bandung: Pustaka Setia. Hlm. 67.

³⁸Ali Bin Ahmad Bin Said Bin Hazm. (1351H). *Al-Muhalla* Juz 9. Mesir: Idarotut Tiba'ah al-Muniriyah. hlm. 459.

³⁹Ali Bin Ahmad Bin Said Bin Hazm. (1351H). *Al-Muhalla* Juz 9. Mesir: Idarotut Tiba'ah al-Muniriyah. hlm. 363.

قال صاحب مختصر القويري في الفقه الحنفي : يجوز نكاح الصغير والصغريرة إذا زوجهما الولي بثوابها وإن الصغيرة أو ثيبة . والولي هو العصبة فإن زوجها الأب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وإن زوجهما غير الأب والجد فكل واحد منهمما الخيار إذا بلغا إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخه ولا ولایة لعبد ولا لصغير ولا لمجنون ولا لكافر على مسلمته .
البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك إلا ولالية لا عليهما بعد البلوغ .
40

وبلغنا عن ابراهيم أنه يقول: إذا أنك
والاولى الصغيرة و الصغيرة فذلك جائز
عليهما وكذلك سائر الأولياء وبه أخذ
العلماء بجواز تزويع الصغيرة والصغير
لغير الأب والجد من الأولياء. وعلى قول
مالك رحمة الله الذي يقول ليس لأحد سوى
الأب تزويع الصغيرة والصغيرة وقول
الشافعى الذى يقول ليس لغير الأب والجد
تزويع الصغير والصغيرة، فكان مالك
يقول القياس أن لا يجوز تزويجهما إلا أنا
تركتنا ذلك في حق الأب للأثار المروية
فيه. فبقى ما سواه على أصل القياس.
والشافعى استدل بقول صلى الله عليه وسلم
: لاتنك اليتيمة حتى تستأمر واليتيمة
الصغرى التي لا أب لها قال صلى الله عليه
وسلم لايتم بعد الحلم. فقد نفي في
هذا الحديث نكاح اليتيمة حتى تبلغ
فستأمر 42

ولو زوج الأب ابنته الصغيرة من لا يكافئها أو زوج ابنه الصغير امرأة ليست بكفاء له جاز. وإذا كان المزوج للصغير والصغرى غير الأب والجد ولو القاضي فلا يصح النكاح أصلاً بغير كفاء أو بغبن

فاحش في المهر ويصح بالفاء و به المثل. وكل منها إذا لم يرض بالنكاح ولو بعد الدخول خيار فسخه بالبلوغ أو العلم به بعده.⁴³ ثم لو بلغ الصغير والصغرى واختارا فسخ النكاح الذي باشره غير الآب والجد لزمهما أن يرفعوا الأمر إلى الحاكم ليفسخ النكاح إذا لم يوجد مسقط لل الخيار فإذا مات أحد الزوجين قبل ان يفسخ الحاكم النكاح يرثه الآخر ويلزم كل المهر بأمرأة أو لورثتها.

ولايجوز لغير الولي تزويج الصغير والصغرى لقول النبي : لانكاح إلا بولي. أما الوصي فليس بولي في التزويج. ويستدل الحنفي إلى أن النكاح إلى العصبات والوصي ليس بعصبة إذا لم يكن من قرابته فهو كسائر الأجانب في التزويج وإن كان الوصي من القرابة بأن كان عما أو غيره فله ولایة التزويج فكان وجوده كعدمه وكذلك ان كانا في حجر رجل يعولهما فحال هذا الرجل دون حال الوصي فلا يثبت له ولایة التزويج ولأن من يعول الصغير انما يملك عليه يتمض منفعة للصغير كالحفظ وقبول الهبة والصدقة والنكاح لهذه الصفة.⁴⁴

فإن اختار الصغير أو الصغيرة الفرقة
بعد البلوغ فلم يفرق القاضي بينهما حتى
مات أحدهما توارثا لأن أصل النكاح كان
صحيحاً والفرقة لاتقع إلا بقضاء القاضي.
إذا مات أحدهما قبل القضاء كان انتهاء
النكاح بينهما بالموت فيتوارثان بمنزلة
مالو وجد الإعتراف بعدم الكفاءة فمات
أحدهما قبل قضاء القاضي وباعتبار
هذا المعنى فيحل للزوج أن يطأها مالم
يفرق القاضي بينهما لأن أصل النكاح كان
صحيحاً بخلاف النكاح الفاسد فإن أصل

⁴⁰Samsuddin al-Sarkhosy. (t.t.) *Al-Mabsuth* Juz 4. Beirut: Darul Ma'rifah. hlm. 213.

⁴¹Ahmad Bin Muhammad al-Quduri. (1997). *Muhtashar Al-Quduri*. Beirut: Darul Kutub Ilmiyah. hlm. 146.

⁴²Samsuddin al-Sarkhosy. (t.t.) *Al-Mabsuth* Juz 4, Beirut: Darul Ma'rifah, hlm. 214.

⁴³Amin Hindiyah. (1895). *Al-Ahkam Al-Syar'iyyah fi A-Ahwal Al-Syakhsiyyah*. Mesir: t.p. hlm. 12.

⁴⁴Samsuddin al-Sarkhosy. (t.t.) *Al-Mabsuth* Juz 4. Beirut: Darul Ma'rifah. hlm. 222.

الملك لم يكن ثابتاً فلا يثبت حل الوطء والتوارث.

وإذا مات زوج الصغيرة عنها بعد ما دخل بها أو طلقها وانقضت عدتها كان لأبيها أن يزوجها. وقال الشافعي ليس للأب أن يزوج الثيب الصغيرة حتى تبلغ فيشاورها لقوله صلى الله عليه وسلم والثيب تشاور فقد علق هذا الحكم باسم مشتق من معنى وهو الثيوبه فكان ذلك المعنى هو المعتبر في ثبات هذا الحكم كالازنا والسرقة لإيجاب الحدود.

فربما يختصر الباحث في ايجاد منهج استنباط حكم أبي حنيفة بقوله : (اني اخذ بكتاب الله اذا وجدته, فما لم اجده فيه اخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثار الصحاح عنه التي فشت في ايدي الثقات عن الثقات, فإذا لم اجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله اخذت بقول اصحابه من شئت, وادع قول من شئت...). ومن ذلك القول, فقد صرحت طريقة حنفية في استنباط الحكم من النصوص الموجودة هي الكتاب ثم السنة او الاثار ثم اقوال الصحابة.

وفي تعين حكم نكاح الصغار, قد وجد الباحث الدليل الذي يستعمله ابو حنيفة في التعين من الكتاب والسنة. قال حنفية بان نكاح الصغار جائز للصغرى والصغراء. وقد وجدت ادلة كثيرة في هذه المسالة. او لا يستدل بقوله جواز نكاح الصغار بالكتاب في صورة الطلاق 4. ففهم بان الله تعالى حدد عدة اليائسة بثلاثة اشهر وكانت اليائسة كالصغراء التي لم تحض ، ولا تكون العدة الا بعد زواج وفراق، فدل النص على جواز نكاح الصغيرة. ثانياً، في سورة النور 32 هو الامر بنكاح الاناث في قوله تعالى : (وانکحوا الايمى منكم). والايمى جمع من الايم و معنى الايم : الانثى التي لا زوج لها، صغيرة كانت او كبيرة. ثالثاً، زواج النبي بعائشة وهي

صغيرة. هذا دليل الذي يستدل به ابن حزم. رابعاً، من الاثار فإن قدامة بن مظعون تزوج بنت الزبير يوم ولدت وقال ان مت فهي خير ورثتي وإن عشت فهي بنت الزبير وزوج ابن عمر بنتا له صغيرة من عروة بن زبير وزوج عروة بن زبير بنت أخيه ابن اخته وهما صغيران. ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن فأجاز ذلك علي رضي الله عنهما. وزوجت امرأة ابن مسعود بنتا لها صغيرة ابنا للمسيب بن نخبة فأجاز ذلك عبد الله.⁴⁵

النتيجة

أن منهج ابن حزم الظاهري الأول في مجال البحث الديني هو الإلتزام بالنصل فرقانا او سنة ثابتة في حدود المعنى الظاهري بحكم على دلالة اللغة الواضحة. فوجد الدليل من السنة في استنباط الحكم عن حكم الزواج المبكر. ثم جعل ما فعله الرسول بزواجه عائشة دليلا في تعين حكم الزواج المبكر بأخذ المعنى الواضح من الحديث. والمفهوم أن النبي حين تزوج عائشة بعد ما انقطع زواجه بخديجة بسبب وفاتها، كان سنه جاوز سن البلوغ. و من المعلوم أن النبي تزوج خديجة في الخامسة والعشرين سنة بعد ولادته و خديجة حينئذ أربعون سنة. وبالعكس، حينما تزوج النبي عائشة كانت بنت ست لم تصل سن البلوغ. لذلك، قال حزم بجواز تزويج الصغيرة. أما الصغير فباطل حتى يبلغ، وإذا وقع فمفسوخ.

أما طريقة الإستنباط أي الإجتهد لأبي حنيفة فالكتاب و السنة و ما أجمع عليه الصحابة و ما اختلفوا فيه لا يخرج من قولهم إلى قول غيرهم. بل يختار من أقوالهم أيها شاء، و مشيئته مربوطة بما هو أقرب في نظره أو أكثر موافقة للمستنبط من الكتاب والسنة. و حيث لأنص ولا قول صحابي يأخذ بالقياس ما وجده سائغا، فإن لم يستنسغ ما يؤدي إليه القياس أخذ بالإحسان ما يستقام له، فإن لم يستقم له أخذ بما يتعامل به الناس، أي أخذ بالعرف. فهذا

⁴⁵Samsuddin al-Sarkhosy. (t.t.) Al-Mabsuth Juz 4. Beirut: Darul Ma'rifah. hlm. 212.

يذكر ثلاثة أدلة. والثلاثة هنا في القیاس والإحسان والعرف. وعلى ذلك تكون الأدلة الفقهية عند أبي حنیفة: الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والإجماع والقياس والإحسان والعرف. ففي تعین حکم الزواج المبكر قد استدل أبو حنیفة في التعین من الكتاب والسنة. وقد وجد الباحث أدلة كثيرة في هذه المسالة: أولاً : يستدل بقوله جواز الزواج المبكر بالكتاب في صورة الطلاق 4 . ثانياً : في سورة النور 32 هو الامر بزواج الإناث في قوله تعالى : (وأنکروا الأيامى منکم). والأیامى جمع من الأیام و معنی الأیام : الأئمۃ التي لا زوج لها، صغیرة كانت أو كبيرة. ثالثاً : زواج النبي عائشة وهي صغیرة. هذا دلیل الذي يستدل به حزم. رابعاً : من الأثار فإن قدامة بن مطعون تزوج بنت الزبیر يوم ولدت وقال إن مت فهي خیر ورثتی وإن عشت فهي بنت الزبیر وزوج ابن عمر بنتا له صغیرة من عروبة بن زبیر وزوج عروبة بن زبیر بنت أخيه ابن أخيه وهما صغیران. ووھب رجل ابنته الصغیرة من عبد الله بن الحسن فأجاز ذلك علي رضي الله عنهم. وزوجت امرأة ابن مسعود بنتا لها صغیرة ابنا للمسيب بن نخبة فأجاز ذلك عبد الله. ومن هذه الأدلة، قال أبو حنیفة بأن الزواج المبكر جائز للصغرى والصغرى.

و المقارنة بين منهج اجتهاد ابن حزم و أبي حنیفة في تعین حکم الزواج المبكر أن ابن حزم لا يستدل من الكتاب لأنه لا يوجد فيه دلیل متعلق بهذا الأمر بظاهر المعنی بل يستدل بظاهر ما فعل الرسول بزواج عائشة حال کونها صغیرة ولم تبلغ سن البلوغ. ولا يستدل أيضاً من الأثار لأن الحكم قد حصل من السنة. وما يستعمل ابن حزم أدلة أخرى بخلاف ما يستدل به حنیفة في تعین حکم من هذا الأمر، فإن له أدلة من الكتاب والسنة والأثار.

المراجع

A. Halil Thahir. (2016). Metode Ijtihad Menurut Ibn Hazm: Telaah Kitab al-Ihkam. *Jurnal Realita*, 14(2).

Abdul Halim Uwais. (1988). *Ibn Hazm Al-Andalusi wa Juhuduhu fil Bahsi Al-Tarikhi*. Kairo: al-Azhar.

Abdul Wahab (1414H). *Atsarul Lughoh fi Ikhtilafil Mujtahidin*, t.t.: Darus Salam.

Abdur Rohman Al-Jaziri. (2008). *Kitabul Fiqh ala Madzahibil Arba'ah*. Beirut: Daarul Fikr.

Abu Muhammad Ali bin Hazm Al-Andalusi. (t.t.). *Thouqul Hamamah*. Damaskus: Maktabah Arofah.

Ahmad Bin Muhammad Al-Quduri. (1997). *Muhtashor Al-Quduri*. Beirut: Darul Kutub Ilmiyah.

Ahmad bin Muhammad Nashiruddin. (2001). *Al-Madzhab al-Hanfi*. Riyadh: Maktabah al-Rusyd.

Ala'uddin Abdul Aziz. (t.t.). *Kasyful Asror Ala Usuli Fakhril Islam Juz 1*. Beirut: Darul Kitab al-Arobi.

Ali Bin Ahmad Bin Said Bin Hazm. (1351H). *Al-Muhalla Juz 9*. Mesir: Idarotut Tiba'ah al-Muniriyah.

Amin Hindiyah. (1895). *Al-Ahkam Al-Syar'iyah fi Al-Ahwal Al-Syakhsiyah*. Mesir : t.p.

Amiruddin dan Zainal Asikin. (2006). *Pengantar Metode Penelitian Hukum*. Jakarta: Rajawali Press.

Atif al-Iraqi dkk. (2004). *Al-Ushul Wal Furu' li Ibn Hazm*. Kairo: Maktabah Tsaqofah Diniyah.

Badri Khaeruman. (2014). *Ulum al-Hadis*. Bandung: Pustaka Setia.

Hisan Muhammad Hisan. (t.t.). *Ibn Hazm al-Andalusi*. t.t.: Darul Fikr al-Arobi.

<https://www.nu.or.id/post/read/22332/kawn-gantung-sah>. Diakses pada 20 Maret 2021.

Ibnu Hajar Al-Asqolani. (t.t.). *Bulughul Marom*. Surabaya: al-Hidayat.

Ibrahim Al-Bajuri. (t.t.). *Al-Bajuri 'Ala Ibn Qosim Juz 2*, Beirut: Darul Ilmi.

Mahmud Ali Himayah. (2001). *Ibn Hazm, Biografi, Karya, dan Kajiannya*

- Tentang Agama-Agama. Jakarta: Lentera.
- Mohammad Idris Ramulyo. (2002). *Hukum Perkawinan Islam*. Jakarta: PT. Bumi Askara.
- Muhammad Abu Zahroh. (1947). *Abu Hanifah: Hayatuhu wa Ishruhu*. t.t.: Darul Fikr al-Arobi.
- Muhammad Amin Al-Kurdi. (1332H). *Tanwir Al-Qulub*. Surabaya: al-Hidayah.
- Muslim Al-Hajjaj. (2006). *Sohih Muslim*. Riyadh: Daar Toyibah.
- Mustofa Diib Al-Bugho. (t.t.). *Atsarul Adillah Al-Mukhtalaf Fihi*. Damaskus: Darul Imam al-Bukhori.
- Samsuddin Al-Sarkhosy. (t.t.) *al-Mabsuth Juz 4*. Beirut: Darul Ma'rifah.
- Sayyid Afifi. (1350H). *Hayatul Imami Abi Hanifah*. Kairo: al-Matba'ah al-Salafiyyah.
- Sayyid Sabiq. (1995). *Fiqh Al-Sunnah Jilid 2*. Kairo: Darul Fath.
- Soerjono Soekanto dan Sri Mamudji. (2006). *Penelitian Hukum Normatif*. Jakarta: Rajawali Press.
- Soerjono Soekanto dan Sri Mamudji. (2006). *Penelitian Hukum Normatif*. Jakarta: Rajawali Press.
- Wahbab Al-Zuhaili. (1985). *Fiqhul Islam Wa Adillatu Juz 9*. Damaskus: Darul Fikr.
- Zainuddin Bin Ibrohim. (t.t.). *Al-Fawaid Al-Zainiyah fi Madzhab Al-Hanafiyah*. t.t.: Daar Ibn al-Zauji.
- Zainuddin. (t.t.). *Fathul Muin*. Surabaya: al-Hidayah.
- Zakaria Ibrahim. (t.t.). *Ibn Hazm Al-Andalusi Al-Mufakkir Al-Dzahiri Al-Mausu'i*. Mesir: al-Daar al-Misriyah.